

الفهرس

i	الفهرس
2	أولاً: الأطراف
2	ثانياً: موضوع العريضة
2	الوقائع
3	الانتهاكات. المزعومة
3	ثالثاً: موجز الإجراءات لهاممة
4	رابعاً: طلبات الأطراف
5	المسائل الاختصاص
6	فروع على الأذتصاص الموضوعي
7	ب. الجوانب الأخرى للإختصاص
8	يفاء شروط القبول
9	أ. الدفع القائم على عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة
1 1	ب. الشروط الأخرى للمقبولية
1 2	سابعاً. الموضوع
1 2	مزعوم للحق. في محاكمة عادلة
1 2	ب. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة
1 7	المزعوم للحق في الدفاع
1 7	ر التمثيل للقانوني الفعال
1 8	عدم استدعاء شهود إضافيين
2 1	عوم للحق وفي افتراض البراءة
2 5	كمة أمام مزكمة أو هيئة قضائية محايدة
2 7	المزعوم للحق في الحياة
3 2	المزعوم لطلاق في الكرامة
3 3	الضرر
3 4	جير الأضرار المالية
3 4	الضرر (1) المادي
3 5	(2) الضرر المعنوي
3 6	ر الأضرار بغير المالية
3 6	(1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة
3 7	دة (2) الكرامة
3 7	ل إلي ما كان (3) له والإفراج عنه
3 9	نشر (4) لحكم
3 9	الت (5) فويانلإ بلاغ
4 0	عالم المصاريق
4 0	عاشراً. المنطوق

ليسهات يولاد الوأمويا بلنأ رألضه اإشععال النار فيها . في وقت لإهط قو لصفتي ايلة ع ت د ا ع .

ألن ق ي أ بال لغة 4 بط ل معسل الو لومل د ع ا ي ل ت ن ف ي ذ ي ل ل ق ر ي ة ا ل ش ر ط ة ت ب ي ا ل ا ح د ا ل ش ي ا ن و ف ي ج 4 م ب 2012 ب ا لإ ع د ا م ش ن ق ا م ن و ك و ب ا ف ي ا ل ق ض ي ة ا ل ج ن ا ئ ي ة ر ق ل م 20086

ا م و م ن ح ك ا م 5 ق ر ض ل ا ل م س ط ل ف ل ف ك و ا ف م ي ت ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ن ع ق د ة ا ل ا س ت ئ ن ا ف و ا ل ا ت ل ي ج ن ا م ئ ي ر ف ض ق م ل 4 ب ك ا ل م 2013 ل ل ع د م و ج و د أ س ا س م و ض و ع ي ق د ف م ا ل 4 و 0 ف ي ا ب ط ل 2 ل 4 ل 2011 ا د ة ا ل ن ظ ر ت ئ ن ا ف ا ل ذ ي ي د ف ي أ ل ن و ق ت ك ق ا ر ل د ا ت ي ن ا ظ ر ق د م ف ي ه ر ي ض ه ت ي ه ذ ه ا ل م ح ك م ة .

ه ا ك ا ت ب ل م ز ع و م ة

ي ز ع م 16 ل م د ع ي :

ا ق د ا ن ت ه ك ت أ . ح ق ه ف ي م ح ا ك م ة ع ا د ل ة ا ل م ض م و ر ج ب ف ي ا ل د ف ا ا ع ل م ا و د ا ة ل ح ق ف ي ا ف ت ر ض ب ر ا ء ت ه إ ل ي ئ ة ق ض ا ئ ي ة م خ ت ص ة ، و ا ل ح ق ف ي أ ن ي ح ا ك م ف ي غ ض و ن ف ت ر ة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة ؛

ا ت ل ه د ك و ت ل ة ا ل ا م ل م ع س ي ع ل ع ي ل ه ي ا ه ا ح ق ه ف ي ا ل ح د ي ا ا ل م ج م ي ج ب ل م ي ث ا ق ب ل ف ر ض م ا ع د ة و 4 ب ي ق ة ا غ ل ا ن ع د د ا ث م ب و ل ج ل و ب ا د ا ن ت ه و ا ل د و ل ا ة ن ت ا ه ل ك م ج ع ح ق ه ع ل ف ي ه ا ل ل ا ك ر ن ط م و ج ب ي ه ا ل م ا د ة ب ا ل ح ك م ع ل ي ه ب 5 ا لإ ع د ا م ش ن ق ا .

ا ت أ م ث ا ل ن ا م ا ل م ح ك م ة

7. ا ل ف م ل ع ي ع ر ب ي ا ي ط ف ب ت ي ق و م و ا ل ب ر م 116 ل 111 ق د ع م ه ا ع ل ي ه ا ف ي 15

ن و ف م ب 2016

م د ع ي ع ل 8 ه ا ر د ه ا ع ل ي ع ل ي ط ف ي ة ب 2018

9. ق د م ا ل ط ر ف ا ن ج م ي ع م ر ا ف ع ا ت ه م ا الأخرى في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

ات وإخطار في 19 أيار 2020، على النحو الواجب .

رابعاً: طلبات

محكمة أيلول لتبم دعيه الأواك مرافقوا الإلرية :

لمدعي عليها أ. انتته ككلمة نصووقهم وعجلبهم الم واد 5
من الوميا ثاق؛

لمناسبة لمعالجة انتهاكات حقوقه بموجب
الميثاق؛

حك الإعدام ج. الصادر بحقه وتخرجه املن قسكوم
عليهم بالإعدام؛

لجنائي والتشريعات ذات الصلة المتعلقة
لجعلها متوافقة مع املن الأدلة 4 ثاق؛

م الدولة بالإطلاق سراحه امن السجن؛ و
ات بالمبلغ لوقلي تراه المحكمة مناسبة .

المحكمة 12. أن تخلص إلى ما يلي :

ير مخولة بأخذتصل الفصل في الدعوى

بأنه ليس دعي يبولط بمفولة في الدعوى محكبة، حرمانه

إلى المحكمة وفقاً للمادة 5 (3) 4 ب3 (6) و 40؛

بشروط المرفق بـ 1 لفضلأتم نصوص عليها افلي مادة 40
النظام (5) ان داخلي؛³

في شروط الرافض بول أيضاً لأنها اتم نصوص عليها افلي مادة
النظام (4) ان داخلي⁴

أن يتم هو. فض طلب تحريك اجراءات الدعوى.

محكمة 13. لا يصد وطيرة على الأمر التالية :

لمدعي عليها يتهدأ أن لمبأق نتتهك املن الأدلة 2 ثاق؛

الطأد (20) ان داخلي نظام الصاد ر سف في 25 ب 2020.

نظام الملأد (25) ان الصاد ر سف في 25 ب 2020.

المعاريير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت
التي جعلها محكمة استئناف.¹⁰

لاحظ أنه في المادة 23 من العهد، المدعى زعم انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد 4
التي في السابقه ووكلاءه تطالبه بفتح تحقيق (المادة) للملنم ا ادلة برفو ا و ك و ل .
ولذلك ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للبت في الواقعة والياتل وتضمنه في عا ل ي ه ا
في هذا الصدد .

وفي المادة 24 من العهد، المدعى زعم انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد 4
وإبعادهما من السجن بعد إطعامهم لإهم نوباً للإهم فرعا نجا من سد جاق لذ، مكوجاً مذلة ،
باعتقالاتهم (1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10) وقد وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق
تأمر بالإنسان أو حقوق الشعوب - سب لمعا يلاشلت ومجتلها ك لوك دفع
العادل للطرف المضرم لوملنوا الضحا ل لم يلحك ما القخر تصد الطل توج اع
مختراتة لعمج بربم افني لتك ا لظ تل ي ب له ماد لاني قا توضحا ال دق مض ن دقك .
وعا ل ي ه فا، إن لن فاع لامة ط ع ي ه الفه ل ن ذه طقا تو قضض ا .

اتلقد دومة لامة 25 ا ر لفض د عا ل م ع ل ك يم ه ا د و ف ع ل ي ا خ تص ا ط ل ه م ا و ض و ع ي
أن ل ه ا وقا تخر ن تص الصل ا ل ظ و ض و ع ي ه ذه قضضية .

ب. الجوانب الأخرى تص اص

في ا خ تص 26 ا ص ه ا ل ش خ ص ي و ا ل ز م ن ي و ا ل ا ق ل ا ي م ي .
و م ت ع م ي ش ج ي ل ك ا ع ل م ع ن ا ظ ل ه (م ل ط ن ك م دة ا ذ ل ي ،¹¹ ت م ت ن ع ب أ ن
ل و ف ا ع ب ه ا ق ب ل ا ل ش ر و ع ف ي ن ظ ر ا ل د ع و ي .

المحكمة بما لة 27 ألي شلا يحرظات إيل ي ج ذ ل ا ق ل ي ل ف ل ل ك ، ت ذ ل ص إ ل ي أن
ه ل :

المدعى عا ل أ ي ه ا ق د أ و د ع ت ا ل ا ع ل ا ن . و ف ي ه ذ ا
م و ق ف ه ا ا م د ي ك ا ق ا ، و ر م ن ف ه ي ذ ا ل ا ف ل ق ر ك م ، 2 ب أن س ح ب

¹⁰ نظراً لوجود بعض التقررات السابقة في نغزينا هنيدي ا ا ل م ت ح ا د ل م ح و ط و ع و ا ل ض د ا ي ر س د (7 ، ب 8 و 10 و 2) ذ نة
م و لة ل ي ك ا س ر ل م ت ج و ل د ا س ر ا ل ض ن ا ن ا ن ج م ا ه ل و ل 7 ذ رة 3 ن 3 ا ن ي ا ا ل م ت ح ا د ل م ح و ط و ع (10 ف ه م ب ك و ل ا و 2) ذ نة
ر ي ق ي ق ية ، ا ل م ج ل ا د الأ و ل ، ا ط ل 6 ذ رة 4 و 1 3 0 .
ا ل ن ظ ا ل م ا ل ل ا ذ نة 10 ا ن ط ل ا ن ي ل ا ل م ص ك ا م د ي ت ر ف ي و 2 و 0 2 .

نق بلال يؤن ثريصع بلجى ذالذفة قضايا دي اوا بل لظ نظر إلى أن عرايضة
لذحا يلكية لا ليل فلعللهم قبلبيك نفا أئشير عليها¹²
إلى أن الابنتها كات المزعومة خبي ثعتل ليضعة د أن
على عليها طرفا في البروتوكول .
إلى أن الاخ. لتطه للصات المزعومة في حد عدل ثليضة داخل
م الدولة المدعى عليها

خبي مظف و عأ ن 28 ل ه ما اسخ بتقوتوصا لذبت في اللحوى لية

فءاء سشارك وسطا القبول

ة في م 29 مؤلا ط لفة 6 (2 قضايا مع مراعاة أحكام
مان ل مالذمة ية 6 15 ق " .

و تمشدي 30 ذ / تلح قنقظ 04 م كم مل اذ لكذما تخذ لمين مقبولية عريضة الدعوى
لها ومفق اا للمليم (اا القمة نكو 15 اا للمبل ووقه 6 ك 2 ول واهل نناظلام داخللي .

لا حظ الم 3. كمة األنم ناظذ 06 م كم ل ذ داخللي، التي تعيد في جوهرها ذكر مضمون
لم يثاق /، لمتانصة 6 ك لى ما يلي :

لم مقدمة جبأ م أنم تاسلتم و فكيمة عريضة المديوع الشروط الآتية :
هوية المدعي بتغضأ يادالانظ و ف لمظن طساربيه تو هو يته ؛
ب . الامتثال للقانون التأسيسي لفلاتحاه قميثواقي ؛

موجو جلا يبحقوي ظلى لى الفاظ لمهينة أو لمسيئة؛ الم معنية

ومؤسساتها أو الاتحادا نفر لي لى .

لى أخبار تم د. شراللا يلمتند حصراً خلال وسائل الإعلام
الجماهيري؛

اد سبل ألن تقيا قضي هم. ابلعمد لي ، إن وجدت ، مالم يكن واضحاً
تقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعى ؛

ضد يتقدم وليدني غمظذ بديرتة نوا (الذكلا نيم وا) اقررة ذلظورق و أم بيضو لا ضد د جمهورية روال نالالا ذ تص) يلص (ذكي و
ة الإفريقية 2006 ، المجلد الأول ، اطلقفة ذكرة 67 .

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد

التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان
زمنية منذ وقت لفا لتلا جوء اليها ؛
وفقا لمبادئ زميثاق الأمم المتحدة ، أو
القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني
آخر خالص بالاتحاد الإفريقي.

الدولة المدعى عليها على تمييز في وقت لاحق على عمل ليضد مسأله
لوسم تتدفق في غضون فترة زمنية معقولة بل في اللفظ الرد افعي شروط
المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

فج التقدائم تعادلي م عمل ليضد في غضون فترة زمنية معقولة

ة المدعي 3. عليها أهل مبقعه رعبض متين و(2) تأنكره يربا
انقضاء هذه الفترة الزمنية غير معقول ،
بإعلان تعديع ملقبولية اعلميطدعني ماعليها ، مستشهادة
بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوبية (كقضية) جورو ضد
(أ) أنشه هريفنتغوي بوي، مزاعه قود لظأبي لشدقة يوم (6) لطلبات إلى
المحكمة .

أثار ت34. لا لم هعول على تي لافلعم دعي عليها .

تؤكد أ ل3. لا كما لاجل ميدظ الماوم والاليدد الخيد الجلين فوقهما معيتاً قديم
لا نتصاف المدلية . تنص (لمنادة ل65 ك) القامواد 50
(الذظوا) م(2) مان لداخلي فقط على أنه يجب تقديم الطلبات "... في غضون فترة زمنية
لا نتصاف المحلالي تي لودد منه اللا قحرك يميخه باع تبار ه
لك ، فإن إشارة الدولة المدعي عليها إلى
لا أسفئسة لهتاة في(6) الميثاق ولا يمكن تبريرها .

تتي في لداو للاقض الايلام دكلى تي علا ايته اارها الممدعي بدم
صادر في م17 ارس 2014

يتهم غلاوفا 47 على تفعل كققتبل لدولى لأ طرف و فقا لم بادئ
ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك
و نى قلاي تخنا في ذالا فر لياما لدة (50) مان لداخلي

المدمك 48 تي لك على يمع أن شعر لوليطدة لاملقم بنصلو صبة علا يده واجب
المن اداة م6 ي5 ثطقور واهل تعلم انظر (50) م2 لاني خ لى، لان أناه
مقولة

السابغ. و ع

لحق في ا49 ملدعي اة والحق في الكرامة المدمي
نظرو جابل ملدكمونة اذ في 7 و4 و5 لى لادعاءات بدورها .

للحق في محاكمة عادلة

تهاك ل50 ملهم في محاكمة عادلة ملذي ملدقا لمل يثطق
خلال انتهاك الحق في أن يحكم في غضون فترة زمنية معقولة لودق لى لى
مة أو هيئة قضائية مختصة ، والحق في أن
كم لميلمة مقض كالمثلية أهدايدة .

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

يلزعهما بقل 51 ملدلع) يملك ورة لهودة فخرمق ط(5) يلة بشكل
غير معقول، مما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة لأنه ألقى
القبض وعلا م يه ت بفي أ 7 ح ط 57 م 05 ت2ه إلا نفي ف 3 ر 2 و1 ي 0 ذ فح
الوقت لهم على كن معقولا لأن قضيته لم تكن معقدة، وأن التأخير يعزى إلى الدولة
على أعين لياهلات. أ خويرو كغلا يمد على لم برر لادولة المدمي
لأنه قوض قدرته على الطعن في شهادات
رقوله له تلنى ا قاضل فاع أضعف ن نفسه ضد التهم .

عائلاً مدعيه في 58 في طبعه وطلعت مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوافر الأدلة، ومستوى التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.²²

محكمة 59. القضاء يبتعد، ات المحل يمتد تظ طلب دعوى قديمة ثلاثة إعلان في المتضوت ناتو حياث استدعى الادعاء ثلاثة كانوا متاخرين قبل إجراءات الإحالة. وعلاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي وركزت الحجج في رمفد، القلاية يماكلن شه اولدق. ولوفي التالي بأن القضية كانت معقدة، وبالتالي لا يمكن أن يعزى التأخير المشكو منه إلى طبيعة القضية وتعقيدها.

تلاحظ في 60. كلف وكلفة الأظرفه افخلال الإجراءات، تعاون المدعي بشكل وليس كها فالك لمسع لاط ايتشه ير الأذار ليواجل لأجر أيع الكشواره لمق ملف ال أو لقي دام أنمأي عيط لب ساهم في التأخير.

بها العنونة 61. الواجبة، تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 2 في 3 م(2) ل د قانون الإجراءات الجنائية عى، عيلجيه ام ثول المتهم أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عملياً عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.²³ نبطلكي غتق نص اللدقة رة 4 م 2 مع المادة 45 ر 2 قانون الإجراءات الدولية، اللطعل يبعنى ان غصي لإج لئناء ثلعتقنا لإخفي أقرب وقت ومأمذكين راعم تينصل. 24 للمادة 8) 4 لى قانون الإجراءات الجنائية في الدولة المدعى

²² نلزمارنجيع، نلسلغ، لقرلة لعلجيه ي نلسلغ، لقرلة 1. 1 نغانى وآخرون ضد نلزنا (ولف) لوفع لقرلة 1 1 1. المادة 23 § 2 - في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن عملياً.

أكما تلهما 24. قبل محكمة أدنى درجة أو التي يخطر بها مدير النيابة العامة المحكمة كتابة أو بطريقة أخرى بأنه من غير المناسب لطلب طرفيها عند المحاكمة المولجلاً، حكام الواردة أدنى ذات اختصاص قضائي.

أولاه لجة 25. تلغ- لمامر تطلو لقرلة لقرلة تاك ابواجر تقيامة تداك مها المحكمة العليا، يقدم الشخص المعتقل في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون إلى محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي تم ب التهمة التي يقترح على أساسها محاكمته، لكي يعامل وفقاً للقانون، رهنا بهذا القانون.

ت لآخر عبلم يوجب أمر قضائي ، واحتجاز المتهم
ولة ، لا تتجاوز (مسيتهو معاشد رفي 5) 1 أي ن وقتاً وقا ت .²⁵

لة المدد 62. على ها م خولة بموجب المادتين
260 10²⁶ و 284 10²⁷ قانون الاجراءات الجنائية في الدولة للمنتعياً عليها ل
محاكمة أي شخص متهم إلى الجلسة التالية عندما يكون هناك سبب كاف للتأخير، بما في
ذلك غياب الشهود. غير أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولا".

إذا كما 63) فأتشوي ر سل الخ ط س تي و(5 شلاقضدق (3 ين اع ت قال
ومد الكمد تدعي معقولة، ترى هذه المحكمة أنه من المناسب تقييم سلوك السلطات القضائية
كورة ل. ل دوو فلية ها ذلا الصدد ، ست ن ظر المد كمة في
ات الإحالة ونحو بدء المحاكمة .

لا حظ المدد 64 مفة أن المدعي اع ت قل في أ ل م ط س 200
إتلا حظتها للمدشكرمطة أسفنيته ت 2 في 7 200 0 7
لغ موظف قلم المحكمة العليا في بوكوبا
القتل . في و ف 7 س ط س 200 0 معلومات لتقدمها في 2
عد ذلك بتأمل 8 200 0 ح كمة الع ليا ك م ت م ح د في و 3 200 0

65. تلاحظ المحكمة أن القانون المطبق في الدولة المدعى عليها لا يحدلاً وقتاً معيناً ات
في أقرب وقت ممكن عملياً . وكما هو متبع
والمنصوص عليه في المادة 245 (4) (6) م (الآن لا ج ق انول ء ات
بالج لني ا ذ ا لة س ل ف ط ي ات القضا ئية الق يام بأعمال
املة بما في ذلك تجميع إ فادات الشهود ،

الما 25 48 1 - حيثما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستصوب، لأي سبب معقول، أن تسجل في الإجراءات، يجوز لها، من وقت لآخر
معقولة، لا تتجاوز خمسة الأشهر في أي سبب في وقت أي مكان أممي
آخر .

المادة 48 2- عندما لا يكون الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفويًا، أن تأمر الضابط أو الشخص الذي يوجد المتهم
إبقاء المتهم في عهله و ل حد و ل حد ل بر د م ف ا ل ت ل ق و ي ق ت أو م و ا ص ل ت ه .

الما 26 60 1 - يكون من القانوني للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، إذا رأت المحكمة أن هناك سبباً كافياً
المقاطعة أو في مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة .

27 8 1 - حيثما ترى المحكمة، بسبب غياب الشهود أو أي سبب معقول آخر يسجل في الإجراءات، أنه من الضروري أو المستصوب تأجيل
ها وفقاً للشروط التي تراها مناسبة للوقت الذي قولاه ويحوز
المتظها إلى سجن أو مكان أممي آخر .

م بتقديريه ما إذا كانت القضاة يتهمون تادعيتهم
يقدم . بوهن ذلك والإضاحي أن لا يمكنه في هذه الأعمال
الجدول الزمني لأنشطة السلطات القضائية
المعنية .

محكمة 66 أنه بعد إحالة المدعي كإحدى الاعلالي
المختلطة مع دفعه في 30 يونيو 2012 في 30 ر 2012
المحكمة إلى أنه، عملاً بالأحكام ذات الصلة من قانون الدولة المدعى عليها المذكور آنفاً،
سأيا في أقرب وقت ممكن عملياً .

المحكمة في 67. له تفضيحه كبعث الإحصاء للإحصاء في 3
ليحدد في 9 و 10 2012 في تاريخ يتم
الطموح أعلى دعوى جج الزلزمة دعوى لاستماع التاليف في 31
مايو 2012، رفعت مرة أخرى لأن الجلسة كانت قد انتهت. وفي 7 2012
على التوالي، طلب الادعاء مرة أخرى تأجيلها مرتين آخرين بسبب جلسات الاستماع الجارية
في قضايا أخرى، والتي لم تكتمل بعدو بدأتها محكمة له في طاف في 30
نوفمبر 2012

إذا كانت التآجيات المتتالية لمحالاته مدعي
منها . وكما سبقت الإشارة ، فإن المحاكمات
الجنائية في الدولة المدعى عليها تجرى عن طريق دورات، ولا تتوقف النفعية فيما يتعلق
فضلاً بل قبله أيضاً لظظولي تحديد مواعيد المسائل
تضح من سجل المطالب تاليفي لمي هذا كإلما بقده حتى تاليف
الاستماع إلى المسألة . ومن المؤكد أيضاً
المدعي كانت لا تزال جارية وكان ينبغي
عند اتخاذ قرار بشأن المسائل الطارئة وحقق
يقع أنه بعد بدء محاكمة تمده في لا في 2012، منها
في غضون ستة (6) ر .

وفي لضظور 6. ما إلى سظور، وف القضاة، ترى هذه المحكمة أخذ مقس (5) ات
التي و ثلاثه تقضت (3) من الإعي تقباده مدعيها مكمنته اعلات بخريره
المقصود (دا) لماندة (ط) يثاق .

ووفقاً لنتيجة لـ 70. بذالك ، عقلتيرها لم تنته لفي طقاً ن د عيچ اكم
في غضون فترة زمنية معقولة على الحد الذي تكفلن المادة 7 (1) م ي ثاق .

وم للحق في الدفاع

ع يدزم قيا 711م دعا لي دولة المدعي عليها بتزويده
واستدعاء شهود إضافيين .

من هذ 72. الادعاءين تباعا .

تلاحظ 713م حدا كامة (ن 7) (تج 1) من لثاقه ا يلي :

ق الت ق اضح ق مكافاً ولفا ولف يشجس لياح ذفلك ذلك الحق في
اختيار من يترافع عنه

تمثيل الادعاء وني الفعال

ا يبرز سبب اع 744م دعا عليه مدعيه او اجترطاً مياقة ولة
ك تشاف الشهود وما يلط يشن بالذيل بيماتكون شهادتهم عند دات قضت شهادة
تجوب أيضاً شهودا معروفين لتحديد ما إذا
ع كذله نت وليجيا يهل المدعي بأن عدم استدعاء

المحامي للشهود أدى إلى أن يستخلص المقيمون استنتاجات سلبية ضده تقوض غيابه

حامى أن يتوقع استخلاص استنتاجات سلبية
لثخ ذال تمثيل ولف لثخ ذال ولف لثخ ذال لا يرقى إلى
مستوى معايير الفعالية التي يقتضيها القانون ويقوض حقه في الدفاع.

تدفع ا 75. و لونة الرد مباشرة على اععليها في ردها بالأن مدعي
يتم تقديمها بأي حال من الأحوال

حق في 76. دافع نصح وطني عالٍ يند في الما (ج 7) 1 من الميثاق، كما رأيت في قضية مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا للمتحدة، على أنه يعني أن سلاحة الدولة القانونية ينبغي أن تكون فعالة حتى لو وفرتها الدولة.²⁸ في غير تبارن يا وفترم ثليل محفل ما يلا، ما ينيك في من الوقت والوسائل لإعداد دفاع مناسب في جميع المراحل منذ إلقاء القبض على الفرد، دون أي تدخل.²⁹ يتووكايم لاق داركلامتم، نقيا لانه الكافي للمتهم وعدم التدخل إلا عندما يكون والتليل غير وكاف³⁰ لإتهام واذين بتهام اعلا فيه كان الدولة المدعى عليها لم تفكح بان لا .

يس تدع 77 كخطها هو لأنني زفعايمع على الرغم من وجود دفاعه. ومع ذلك، ثباتي يوجب دافلي ولفة المدعى المعني الالوضيول عيا لتيه لوط ثليل الورد عي معه بشأن إعداد الاعلاد واقدم على امدلك يمة لابنا يوجد القصور المزمومة في سلوك المحامي فيما يتعلق بدفاعه. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة من كطني لظفواه فاي تالنا ئيه ثيمانم، ام لطر يقة التي كان يمثله عو ملق لك لأ، لم يفظان مكيفقية، الا وبعال تالي يتم رفضها . وفي 78. ضد لوء تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتقويد عي هج الالديوة لتفعا الالمة دعوى عطلي يها اق تولم تنتهك المادة . يتعلق ب7(1) الحق في الدفاع .

س تدعاء ه شه و د إضافة في ين

ينزحوم غا 91. رم دس على أنم أنه نظرا لأن محاميه لم يكن أولديره وأي تهه للليل حد دياش عظم بيه شك ككي أعم . ويؤكد

²⁸ مسوغوري ضد تلغونا (وضع ولج لوضجرو) تم تار اظه لاه ت، نزل (الذليدا كالم) قرة 48 ه .

²⁹ تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشؤون ويليبت حركه رقم 21091/2010 في ديسمبر (2010/2021) ضد هوزو 23-17222-10. نيريكو هوزو وعوا للخدم) قرة 170 ه ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

س . جمه وريته، لم يد وابتالتم (ضد هوزو) (نقدي 6 الالمة) ك ماة ماجلا لافدر يا لأول ، لهنل 3 قارة 93 . ك و ضد تنزانيا لالام (ضد واوله لرضح ل) نغلا لقر 6ة 10 .

المدعي أنه عندما أوضح المقيمون أن عدم وجود شهود إضافيين يضر بدفاعه، كانت محاكم

دعوى ع الليمه زاي دم لمزمنه تشهد بالادلتى ت لاشقها و د نذ فسه ه ا . 31

مدعي بقر 180 ر لايو ككل ميسق فوي لقيظم تهضد تنز انجايث
لال محاربت يبقأ غدهم است دعاء الشهود ، فإن هذا
أنه فالأخير لم يغدأ ضرورياً أثناء المحاكمة لوجوب ادلاعتي ، يتعين على
السلطات القضائية للدولة المدعى عليها أن تكون استباقية في التأكد مما إذا كان المدعي
قيام الاد وعلينوي استاعلمدعى عليها بذلك في هذه
ن ه ا اكل ا قضا ليله حق يش فكي ا ل د فاع .

تؤكد الاد 81. لبقون الربا مطابرة اعطى لم دعلي يها في رده أ ن ل مد عقي
و أحن ل ساق لاط السب ت م ا يسى علاه د لأتم اس و يجب رفضه .

في لجدو ال ن ب 82 ه الأ ساقضية ت ليله حق في ا ل د فاع يش ملحق
ا ل فح ك ل ل ل م ت ر ل ب ل شطه للوطق . 32 في ا ل د فاع على ا ل ن د و
صل م ع ل ل ق ه في ط ل ص ر ا د ل س 7 (ب) ي من عناصر الحق في
سائبة لإتاحة الفرصة للأطراف للتعبير عن
م و ت ق د ي م أ د ل ت ه م . 33

أأ الة هي ا ل م ت ل ي 83. إ ي ذ ت ا ع ي ك ن ا ن ا ل ح ص و ل ا ع ل ل ت ش ي ه و ا م ح و د ا و ل إ ه ج م ر ا ع ا ت
إ ذ ا ك ا ن م ن و ا ج ب ا ل س ل ط ا ت ا ل ق ض ا ئ ي ل ت ق د ي و ل ل ه
س ا ض م ا ن ح و ر ش ه و د ا ل د ف ا ع .

فقا ل ل م 1 دة 31 (4) فني قانون الإجهاد الاجتماعية للدولة القدي عليها للفصل 20 في R E الشخص المتهم
بأن غياب الشهود لا يرجع إلى خطأ أو إهمال الشخص المتهم،
إلزام وهي جلاء الشهود بالحضور .

هوزا ضد 32 ر و ا ل ل م ا ل ل ط ي م ع ن أ ع ط ا 9 ؛ ت ن ز ل ا ن ل م ل ل ض و ع أ و ط ل ل م ل ر ، ن و م و ر و ت 33 ل ي ت ا ن خ ر ا ن ل ل م ا و ط ل و ع
ال ف ق رة 2 ه .

م د و نة 33 ح ي ك ت ي ا ن ج ي ر م ا ل أ ل ا ف م ن ح ك م م و ر و ت 33 ل ي ت ا ن خ ر ا ن ل ل م ل ر ، ن و م و ر و ت 33 ل ي ت ا ن خ ر ا ن ل ل م ا و ط ل و ع
ال ف ق رة 2 ه .

المدعي في في 84 هـ ولا فاصح ريس توفى عندما ي يبلغ مدعي حق
المدعي نودما مكالمة لمؤدله في للاحتيال في هذه المسألة.³⁴

المدعي في 85 هـ. هذا فعلا بليمة وجب المادة 1 2 3 (4) من قانون الإجراءات الجنائية
المدعي لعلها :

ولكنهم غير حاضرين في المحكمة ، واقتنعت
لى أي خطأ أو إهمال من جانب المتهم وأن
من تقديم أدلة مادية نيابة عن المتهم ،
يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة وأن تصدر إجراءات أو أن تتخذ خطوات أخرى لإلزام
ولاء الشهود بالحضور .

فدع مدعي في 86 هـ. لا مله مدعي بأن الدفاع لن يستدعي
يطدلا لأنمه تهجم دون فاسخه. ³⁵ م مرافعة الادعاء ، أ بخل
الملاحك مبدئها الادبته د ابئا لأظم ما مدعي عن نفسه واستدعاء
شياء مع أحكام المادة 3 (2) (ب) ومن قانون الإجراءات الجنائية ا
على ذلك، ذكر المحامي أن المتهم سيدافع عن نفسه تحت القسم وسيكون شاهد الدفاع
الخصم دوا ³⁶ للمادة 1 2 3 (3) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعي عليها،
المدعي عدم القيام بذلك ، يدق للمحكمة
استنتاجات سلبية ضده .

تعداد 87 هـ. عدلكي وكه قضيه واولم يدك مة بأ نه اقتر في
الحكم المذكور: ³⁷

[...] كان من الضروري أن تكون السلطات القضائية للدولة المدعي عليها أكثر
استباقية، ولا سيما في التحقق مما إذا كان المدعي لم يعد ينوي استدعاء شهوده

³⁴ مهينا زوييري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشؤون، وبطلة ل حركة م 4 (65) لاص 2 در 6 في 6 2007

الحكم (20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100)

د د م قضيه ³⁵ سل لرجأ لوسنتا م ا لاج ن ا نية ر ق ل م 6 8 0 2007 ل ص ف دة 4 .

المرجع ³⁶ ن ا ل ص ه ف م د ت ا ن 2 6 2 5

و ي ل ي ا م ض ³⁷ د ت ن ز ا ن ل م ا ل و ل ص ه ف م د ت ا ن 4 6 6 6 .

أن يمثلوا نيابة عنه أو لأنه كونها لم تلتزم باللائمة
لا حضار ه.م. [] . .

بمكان 88. هذه هي دعوى كقطيعة دعوى / يشاء هم ودا في ثلاث 30
مناسبات دون نجاح لوفي النهاية، استكم 38 من، نفيك فاضلة ألبيلغ
ثانية، مرتين، أنه لن يستدعي الشهود ولا و على
كامة أن في يافوكس طيطيات و بالليقظم، ثنية للدولة المدعى
عليها يجب أن تكون استباقية في تلبحة عن شهود من ه في الحالات التي يكون
فيها ما لا بد من مساعدة قانونية وهو ما لا يحدث في هذه المسألة حيث تم تمثيل دعوى
قلم يره ذال وحاقا ان ذوق، في يعمكسا أيسللك و بالين لا ثم ثة فهي ذه
هأئلة الخلق توم اخا تظار الرمد دعوى استدعاء أي شهود .
تر فني ضل ط 89. كمة أسن باق، اعداء و لة ل ماد ل عقيقة رعى ع ليه لآم هتك
ف يما ا لقط ل طقة 7 (اللاحق م افي شاهل و د ف ا د ع فشا أحن إضا ا في ين .

لحق في وافتراض البراءة

راض عام ل ب 90. عي ي س بب الاعتماد على أدلة غير
ذاتين ه الإلكيف أيدة لة وليد سعي قانونية ولا ذات مصداقية
المط لمومبأة داو أي درجة من اليقة يأن كوديس لبطات
يم على النذو الواجب أدلة شهود المعيان
المعتدي . ويدفع بأن الدليل الوديد ضده
عيان غير مؤكد و شصاره يبح ي (أ ث 2) لىء احد ناضل طرت و يفة

عليها وفيشل 91. كمة م فدي عي استخلاص استنتاجات منطوقية
ذات الصلة وفشلت بفأي دلالة تمكلم لوالسلته لى وجود
سلاح قتل أو أدلة الحمض النووي. ويدفع بأن الأدلة التي اعتم عليها لإدانتته لم تستوف
بوضوح معيار "الشك المعقول" المطلوب بموجب القانون الجنائي للدولة المدعى عليها.

*

دعى علي 1.92 بأن ادعاء أسالتس هو وفي هو طة تمن لصودية تجب
عليها بأعدلهي شك لمي بش اعد منه الواضح ، أ ثناء شهادة
شاهد ، اشلا أن معداء لاشلا لقمهم بل كوفت 1 (PW1) مسرح الجريمة
ها صرخت طلبا للمساعدة ذوجوا ثلثا قم بين قعي و اي طدر تباه ما
بأوراق الموز لإخفاء الأدلة .

ذرت 93.سها من مخاطر الإدارة بناء على
واق تشهعك دة بأن الشاه كقات تقول الحقيقة. وترى الدولة المدعى عليها أنه
على الرغم من القعدة القائلة بأن الإثبات ينبغي أن يكون مطلوبا دائما في جميع الحالات
التي تنطوي على إعلان تمقو كقبل الالة إلى، سفة بة بعة ددع الة شها دة
هد يقول الحقيقة . وتؤكد الدولة المدعى
كأنه دلمع مهذتاف يطلة ذوع على المحكمة الابتدائية
ن مسألة تحديد الهوية البصرية .

مالي وقعة 1.94 بله عالقة بك ليهما أبخأ نرتا لزموتجوهفيا أيضا
ية رأت أن بيم نا طيخص الم توفى ذكر الم معتدين
يقه لذلك لى لأ فلهما لم طه ي على لالأ دلهما كبا أنت واضحة ،
ية لتبرير الإدارة . وتدفع الدولة المدعى
يها المسبب لة مورك أمة ألنها كافية لتأييد قرار
محكمة والتي قدمها الدفاع ، رأت المحكمة
بما لا يدع مجالا للشك الم معتقول ، وأدانت
ل هو نتجى ادك مادي اعلي ل و لإة ن تله ات ذعداء التلى م أعيين م وضوعية
ولته لاهوكه م إ قلى فظ م وضوع .

عملا (ب) 95) د قن جى (1) لا ملية ل قى م كليف لوجلى يعل ل ذاق في
قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة .

المحكمة 103. ما ذكره من اغلاي لشعنا همد قرشقام هدا (PW1) دعاء
كان وجودهم بـ (PW2) الحادث. وفي هذا الصدد،
ذناف كلاتيهما نظرتا في المذكرات والأدلة
وجد تناقض مادي في أدلة الادعاء.

يتعلق 104 بأن قائله لم يطع أي فشكل لة جنايظية، الرالمفعر وض
حكمة الاستئناف اعتمدتا على أدلة ثلاثة (3)
ل يشها ولو قوط إلعلاقن بوال لأدالة، وخلصت إلى أن هناك
أدك لشف فأوديتكةأبجفالي لاإملإلفعاانكتم. ⁴⁸ لم ح لية لا لشعنا همد رقم 1
حدة لحادث (PW1) هوشقة يبقه نيه لخرأيثامن دععي لى الم توقع
بالعصي. ⁴⁹

في ضد و 105 ما سبق ترى هذه المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة المقدمة
والوزن الممنوح لها لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعلملة لعي

في اف 106 لظرك، براءته حتى تثبت إدانته من
نقبل لمود كتمية له مأخووضصا ية يه ليل ناطه لم تنتهك المادة
(ب) من 71 لم يثاق.

ام محكزمة أو هيئة قضائية محاييدة

اسيترجوم ابا 107. لشعبي ود، والغرض منه، على النحو
السماح لطرف خصم بزعة مصدر اقية الشهود
تجرمه أو قد تعرضه بشكل مباشر أو غير
من خلال اسمبشولوقولتبأومصلادة. شيرى للمدد في قضيته، اتخذت
ديال له وأصبحث مدعديقه ثفلي نيمالحناهككمة عادلة.

⁴⁸ ضفضية و مايلجنكسات / مايلجنائية ر قاطلعطان 8ج8م 0 نولمسلطهم، فيذلك 615 ميان ضد
لللعن مياولرجينة، ذي ر قاطلعطان 1 في 201 س ابق، ص 7.
ضفضية مياولرجينكسات / مايلجنائية ر قاطلعطان 8ج8م 0 نولمسلطهم، فيذلك 615 ميان ضد و 3 / لجمهورية،
ن الجنائي ر قاطلعطان 3 / 201 س ابق، ص 4.

على وجه 108. لتحدد ولكنها أكدت عموماً أن حقوق
ثاق والدستور عربي قدياً لرحومعايتة ولحظاكياملاتين .

تلاحظ (109مدد) كلمته المصنوعة 7 في 1 ما يلي :

ماكل في وثيقة شاذلي لخصم الحق في أن يحاكم في غضون
م محكمة أو هيئة قضائية محايدة .

د بالمعنى 110. المقصود (في د) لهنا دة لم 7 (1) ثاق يجب
أنه عدم وجود تفحي يزا في أنوظملي لهفحي كمقضى. يقول لي هذا
ه لا بشيكلن لا ا في تركض دلطته من قبل الطرف الذي
يدعيه " . 50.

ضد بجموه قوافلهية قدي نز قضية المتحددة ومفاده أن
ة يمتد إلى ظهوره ، للمقاييم قد أواني ظلالا من
ها القضاة وعلى مصداقية المحاكم عموماً . 51
محاوية للدولة المدعى عليها فيما يتعلق
ل الجنازية قضية هو باولججيم تفويغواشدينغي ضد
زاليجم بأقربوةاجب المستشارين هو طرح أسئلة
لهدقلى من لشاهلاوسدتجواب المضاد هو " تناقض أو
ها الشاهد أثناء الاستجواب الرئيسي " . 52

تلاحظ في 12. التمداد لمقدمك لفة الاعلانية ، أن الأسئلة التي طرحها المستشارون
لام لشيهي توجب تفسقطيه لهو ، كما هو مدين في قضائية وحي
شدينغي ضد الجمهورية ، لا يمنع المستشارون من استجواب الشهود لضمان الوضوح.
المحكمة كذلك ، مان لم لف ، أنه لا يوجد ما يدل على أن الأسئلة التي طرحها المقيمون

مولينجدم 99 بهواربية ضرو (أخرها ل) فوترأغ 10؛ روادالاموط (دعوا في 00 لا قوزانيا
الم (ضد) قرة 4 هلاه .

ضد جمهورية 51 تنزانيا لتلدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وبيئة لحوك 3 10/63 2 در في 7
نوفمبر 2009 (طوع لوطرا) قرات 3 99 .
واشدينجى 52 طراد لوطعلنجمه لوجنية ئي رقم 9 9 (ع 1) 2ر نشمو .

إساءة الأئمة لا تعد انتهاكاً. قواعدها طليقة ذلك ، كانت ردود
الشهود الثلاثة بالفعل في شهادة وقتها لم تكن⁵³ ، لا
تأثيراً ولا توكيداً حقيقياً في دعوى بب استجواب الخبراء
هذه المحكمة في إن وقتها يتبقى التي قيمت بها
خطأ واضح أو إجهاض للعدالة على حساب المدعي

بأنه فضل لاداء المحكمة كملء مدعي اعلا لانيه لادعيات في ترتيب
محاكمة خالية من التحيز الفعلي أو المثلصوره وقرى أن العولدينه تالم كم حق
هيئة قطلامدديعتي محايدة بموجب المادة (7) (1) من
الميثاق .

عوم لاحق في الحياة

يزعم 114 مدعي أن انتهاك مختلف الحقوق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات التي أدت إلى
عدم انتهاكها كما لاحق في الحياة .

انتهاك 145. في الحياة بموجب املن مادلة ميثاق
بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون إيلاء الاعتبار لظروف والجرمة
لمشردة الأوصلة، مخففة الميخزأقنم ةالادو دلاعي المدعي
عليها فرضت عقوبة الإعدام استناداً فقط إلى طبيعتها الإلزامية في القانون المحلي في حين
بالحامق و بية برلمه ايكفري لالتدقيق مع مجسقه بب حسن خوطقه م
بتأثير باخلد لوجرة / ملي لمداعيق . عليها لم تثبت أيضاً
أخطر من حيث طبيعتها وكانت قضيتها أندر
حالات النادرة .

عليها 146. إلى هذه الادعاءات .

تنص 171م اعلا لى 4م مثالي :

حقه احترام حياته وسلامته شخصه البدنية
يجوز حرمانه ومان لمه هذا الحق تعسفًا.

أبن الا انلتمهد⁵⁴ اي لثمزعه و ثلا نلا ظدق سس في ال حياة بسبب
ال جريمة وظروف الجاني ، ومشروعية الحكم ،
والامثال لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة. وترى المحكمة أن هذه الأسباب
ن يشا كلف رضر ما لإ نلا زامتي س قاعا ومبق اللق في ال حياة
بموجب مانل م اللة ي4 ثاق .

ل حياة ع¹¹⁹ الى اللدو الذي تدميه ال مارة م⁴
قفها ال ثابت كما يتجلى قضي ية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية
ز أنزي ال ل فاطم تلح لإ لة ز. ا ملج ل عقوبة الإعدام تعسفي
اللق في ال حياة ح ي ث ما (أ) لا ينص القانون على ذلك؛ (ب) إذا لم تفرضه
محكمة مختصة؛ (ج) ألا يكون ناتجا عن إجراءات تتماشى مع المحاكمة العادلة، أي لأنه
نظروظفي الل قظرو فئي الم ن خ ا صة بال جريمة وال جاني .⁵⁴

لا حظ عن ل م¹²⁰ . مسلة ل ط أة نل ما دل فمي ه ل قظم ية ال م د ل ية في فرض
ية ع ق و بة الإعدام الإلزامية ، وما إذا كان
كان لدى الموظف القضائي حرية النظر في
س تنظر المحكمة في ه اتليق ين ال تمبدا عا .

أن ع ق و بة ¹²¹ الإعدام منصوص عليها في المادة
197 من قانون العقوبات الدولية المدعى عليها. وبذلك يكون شرط أن ينص القانون على
العقوبة. وترى المحكمة أنه بينما يبدو أن المدعي يطعن أيضا في مشروعية فرض عقوبة
الإعدام الإلزامية في ضوء القانون الدولي، فإن دفعه في هذا الصدد تدور حول خطورة
د ح ق ، ل ف ل ن ن ل ل ط و ق ل ل ل ه ي ن ت ل ل ق ل ن م ش ر و ع ية ال ف ر ض
الإلزامي لعقوبة الإعدام بل بالأحرى بشرط الإنصاف في فرض العقوبة المذكورة، التي سينظر
فيها لاحقًا .

⁵⁴ ، ⁵⁴ لني دراجابونو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة جيسكو و عا ل ط ل ان ذور (8 في مة ب 9 ر 1 20) الم ج ل د ال ث ل ا ل ث ،
ال ط و قة ، 5 ا ت 9 0-0 1

محاكمة 122. معاك د ثمة، ين في، إن أي حاجتكم د طيني ا كان الفرض
أولا، ويظا بنية، ابظرو ويفمة ا لجاناة .

كره الم 23. أي من أن الدولة المدعى عليها
من الخطورة بحيث تبرر فرض عقوبة الإعدام
صورة إلزامية .

كم (م) معن الم 24. عبها د ما ال دة و ل (ي) 2) الخاص با لحقوق المدنية والسياسية، التي
عدام، لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد
الجرائم خطورة وفقا للتشريع الساري وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يتعارض مع الحكم
جماعية والمعاقبة عليها . "

م د ج م في ور 25. خطة ية تنزرا أتيها ه ل م ت ل م م ح ك م ع أ ل و ع ب د ت ا م
م المرتكبة في ظروف مشددة للعقوبة بشكل
خطير . " 55

126. وتحيط المحكمة علما كذلك بالسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن شدة
يله تم ولبة ثا لا له در أمت ا م ل د ك ر م ا م يه ل ب ل د ا ن الأ م ر ي ك ية
لحقوق الإنسان أن حرمان شخص آخر من حياته عمدا وغير قانوني يمكن، بل يجب،
لأوقات فرقاف مع به ا ل و ف ط ع ل ل ا ق ل ا ل و ا س ع ل خ ط و رة ا ل و ق ا ن ع
ن أن تدخل دورا مثل وجود علاقة خاصة بين
ب فيها الجريمة والوسائل التي يستخدمها
رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا النهج يسمح بإجراء تقييم تدريجي
لخطورة الجريمة، بحيث تكون له علاقة مناسبة بالمستويات المتدرجة لخطورة العقوبة
المنطقية . 56

س ت و ر ية 7 ا ق ي م و ل ب و ض ل ا ن ف ر ي ن ع ي ا ا ل م و ق ف ع ل ي ا ل ن د و
لي ل ن د ا ل ل ا ت ي ا ن ل ا ب س ع ت ي ث ن ف ا ر ط ية ل ل غ ا ية ، ح ي ث ل ا ي و ج د

م و ي ت 55 ن ط ي (د خ ك ا م ل) م ، م ر أ ت ك ه ه .

، 56 ل ب و ي س ف و آ خ ر و ن و ض ل ا ب ل ي ا ن ت و ك د ا ل ل ل ي ف ل ه و و ي ض و ل و ح ا ك ل م ر ر ا ل ص ا د ر ف ي و 20 ف 2 ط 7 و 0 2 س 0 ل ا ت ر ق ت م 1 6 9
ا ل ف ق ر ا ت 6 3 4 6 و ه ي ل ي ر و ق س ط ن ط ي ن و ب ن ي ا م ي ن و آ خ ر و ن ض د ت ر ي ن ي د ا ل و ل و ب و ح و ط ب ل و ت و ع و ا ك ل م ي و ف ل م ص ا ل ل و ح ي و ف ي / ح ل ل و ر ا ن

ا ل س ل س ل 2 0 2 0 م ، ر ا ق ل م 4 9 ر 6 1 . 0 6

ظرا لإدلى لـ 139. لمسبق، على قولها انتهاكت في قتل ملكي امة
نية أو المهينة، التي تكفلها المادة من
يفرض عقوبة الإعدام شذفا .

منا . جبرا لوض

إلى أن 140 كجوشبون اللضرورة المدعى عليها بما
يلي :

حكم الإعدام لأولئك ولم دع عليهم بالإعدام ؛
سما احترام بلحق في الحياة ؛
الإفراج عنه مجن السجن لألدة المحاكمة سيكون محفوفا بصعوبات عملية نظرا
لمرور الوقت منذ وقوع الجريمة المزعومة، وسيكون من الظلم الفادح له أن يظل
ته نظرا رهنا لفتلا تباطؤ ولاية التي سجن فيها
بالفعل ؛

كمة مناسبات ويدفع بأنه عانى من مصاعب
درة نتيجته ولإبنته لهدم نطق وقصو معال يتلااه من اثنتي
ة من السجن، شربة الم 1 في ذلك سبط لم 74 كسفيوم قسعدل بهم
تأثيرا شديدا على حياته الأسرية .

دورداة عالى 141 معنلى كرمعة دلجيشيون أن الظم حكمة إلى ما يلي :

أن فيليب تا قضم ادعى عقوبته ؛
أن يتم اربض، تصد لفت يدع ال بل يتي ط ل باهله دعي

نم حا كالمبتر و 2 إن 4 ولج وال لما لتي 7 2 (لص على ما يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب
جراء التمايش لمسلجبال لإمكع ادا لفعنة تلالا لكوو و يض العادل
للط رلفضار

تم منح 147. حكمته جبراً عن الظل لوليها مدلي حاقاً مبدعي

2) إضرار المعنوي

يشد يوفي عطا 148. وأثره ما عطيته حقداً ينده إيلسء والضرر للمعنوي، كمة إلى
بلغ الذي تراه المدكمة مناسبا للمصاعب
اك حقه بوجه الميثاق. أبيضاد فبلغ أنه ندهي عاني
يجه لسنه (لم نعه ما اثن، ني بمعاشرفي) ⁷² انك (ب سبع ن و) ات
أثر بشدة على حياته الأسرية .

ظالم 149. أن ظر المعنوي هو الذي ينجم عن معاكاة الضحية وابتغير
ظروف الطع يشد يلقه تدمير قلبي ⁷³ ما لتاه العمكن لم على لدهي يد
من الانتهاكات التي تتطوي بطبيعتها فلضرر معنوي وذيالك الإعدام
، وكلاهما الزنا تعفياً فلفليهم بقسم ب الظروف اللا إنسانية
ظالمها يمدك معة ومذالك في أ ندهين في أن القطة كم ليلة لإعدام لم
حتماً من الضرر من نالته الكانات جملتم عن فرض
إلزامية ذاتها.

في ضد و 150. ما سبقاً، تولى للمحكمتي أنه ليحق لاي عي تعو وعيضا لك الأضرار
عاني من لشكل من أشكال ناتلضجرتو للمعنوي هالكات
لمودقورق أتأ علا له مدك مة كتم أمن يفي م حالات يجلبضرر المعنوي يتم
تغير اعتبارته هظار وفلاما لك قضية، ⁷³ في مثل هذه الحالات ،
مقطوعة لتعويض عن لظاً لروية ⁷⁴.

⁷² إدراجاً بنقضه (بلاط وثقة)، أو عاصي 3 عدد (خ ك ل م أ) غلاه وة 0 كوا قضية فايكنغ وقضية أخرى ضد
تنز لجندياً (الاطل) قرة 8 جلاه .

دنة ضد تنز ⁷³ ان (اللكتم تم)، العلاء 11 ضدك نغ نوزا نجيد (اللوته) قورمه وأزع اللام، (ارلوتله نو يطلات) ،
القررة 9 جلاه .

⁷⁴ زونغو وآخرون ضد بيوكينا فاسل (الظ ل) قمرات 1 كعلاه، تيغي ني انبا لاج (بضو و) الاطل قرة 7 أتهلاه .

ب 151. ونظراً إلى كونه مسابوقاً معاً لا غفياً بالحلراملات ا ثلاثة الأخرى تشي مل
ال د اولمة ع طي به الم 75 مذم حد ا لممة دشعلاي ثامغ ا ئأة لهف 0 0 0 0 0 0 ن
ت ن ز ا ن ي) تعويضاً عنها لأد اوليلة .

ج ب ر غ يا و لأضار لا و الية

دي ع ل ي ه ي ط 152 ب ل ه ل ا غ ل ي ع ح ك م الإ ع د ا م وإ خ ر ا ج ه م ن
السجن . ق س ك م ا ي د ع و الم ح ك مة إ ل ي أن ت أ م ر
الإ ع د ا م الإ ل ز ا م ية ل ض م ا ن ا ح ت ر ا م ا ل ح ي اة .
م ة إ ل ي 153 ن ت أ م ر ب ر ف ض ج م ي ع س ب ل ا ل ا ن ت ص ا ف
ال ت ي ي ط ل ب ه ل م ل ا ع ي

1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

ل ي ه ا ب ت 154 ب ل ه ل ا غ ل ي ع ا ن ي ن ه ا ل ض م ا ن ا ح ت ر ا م ا ل ح ق
ف ي ا ل ح ي اة .

ت ن ا و ل 155 ب ر ض الإ ل ز ا م ي ل ع ق و بة الإ ع د ا م ا ح ي ث
ذ أ ه و ت ي ع ا ل ط و ق لة ب ي ر ا ل ل ا ز مة ل ح ذ ف ل ل ج م ل ك ل أ ط ع م ل ع ق و بة
ا ل م ن ح ك م اة ن و أ ن ه ه ا ا أ ل ص ج ن ذ ر ا ت ئ ي ح . 76 ت ي ا ل ا ن ع دة أ و ا م ر
ا م الإ ل ز ا م ية ص د ر ت ف ي الأ ع و ا م 2019 2020 2021 2022 2023
دي الم ح ك مة أ ي م ع ل و م ا ت ت ف ي د ب أ ن ا ل د و لة
ن ف ذ ت الأ و ا م ر a ل م ن ك و رة .

أن ا ل ف ر 156. الإ ل ز ا م ي ل ع ق و بة الإ ع د ا م ي ن ت ه ك
ا ل م ك ف و ل ب م و ج ب م ن ل م a ل مة ية ث ل ق ، و م ن ت ر ي أنه ي ن ب غ ي ح ذ ف ن ط ل س
a ل م ن ك و ر أ م ش د ه ل ت ر ا ل د و لة a ل و د ع ي ل ل ي ل ا ف ي ط ف ل و ن س تة (6) ه ذ ا ل ح ك م .

75 كروسيري غابرييل وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ضد ولاية دار السلام 2010/65
م و ا ر ف د ر و ا ل ي ل ر ي ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل a ل م ت ح د اة a ل م ح ك مة الإفريقية لحقوق الإنسان مع و ب
ا ل ق ض ية ا ل ر ح ك م 10/63 ل ه 2 ا د ر ف ف ي ر 13 ي ر 4 ل ل م ل و ض و ل و ل ض ا ر ل ا ف ، ق ر 8 6 .
ا ض د ت ن 76 (ا ل ح ك م ا ل م) ق رة أ 1 6 6 ؛ م س و ع و ر ي ص ل ا ت ن ز ا ن ي ل و ص و ا و ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل a ل م ن ك و ر ا ل د و لة ا ل و د ع ي ل ل ي ل ا ف ي ط ف ل و ن س تة (6) ه ذ ا ل ح ك م .
ا ل ج (بضوع ولو لضارفو)، ق رة ضة على 2012 ق ن ز ا (ا ل ح ك م ا ل) ، ق ر ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل ا ل a ل م ن ك و ر ا ل د و لة .

بحكم ما تم تففيده 157 أيج حدا كذا تمته الك لاسلحق قة تقني 77 الكرامة بسبب
ر إصدار أمر بشطب الطريقة المذكورة من
التي اتلوصد لافى إعلايهها. أو مدكمة في هذا الحكم ،
أخذها لإجاملية مع " اللشدنق ب" يرمنا لقلوا زمانة ينها كطريقة
(أش هلتفبذ عقوبت الإعدالم، لإي خغصول وستة (6) ه هذا الحكم .

إعادة الكمة

بأنه سد 158 لي مد لخطي بياخي اللامنعتاه لاجكعات فطيل ممدحعلي كمة
قضيته ، فإن إعادة المدكمة في قضيته
سكنون محفوفة بصعوبات عملية نظرا لمرور الوقت منذ وقوع الجريمة المزعومة وسيكون من
إعادة النظر في القضية نظرا للالتزامات
لتي قضاها بالفغلام أيج انه .

159. وترى المحكمة أنه في حين يذكر المدعي أنه لا يرغب في إعادة فتح مرافعة الدفاع أو إعادة
الصلة يخدم الأصم رة تقني اللعطد الإلةنة فدا إنلغاء الحكم
فمجد كمة لإعموقم ه اللإ لازل سما يبق . و أن الانتهاكات في
تأثير إلإ ليل قفص رة جلي لوط إيدبعنة تها، لإلزامية للعةقوبة .
وترى المحكمة أن هناك ما يبرر سبيل الانتصاف في هذا الصدد.

بأخذها 160. يع التدابير اللازمة لإعادة نظر في
ملايئة ملاءة لثقة فتح باب الفحص على عقوبية الإعدام إلزاميا ،
رية الكاملة للموظف القضائي .

لحال إلي (3) كان ولا إيفراجه

ر الدو لي 161 بل مدصي عليها ج كل لم غا الصدادارم بدقه
لم حوكا وبمع اعدله يه عقنسد الإعدام .

د جمهوية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ضد عيوب ارقم 37 10/61 01 لصادر
ففي 31 يار 2014 (م) وضو و ج الاراضم و ا ت د 1 أو اليا ل 1/1 ط نضو ل نجل م ه و ل م ت د نة المحكمة الإفريقية لحقوق
الإنسالة قفص ويلة ل حركة م 10/63 12 ص د ر ف في ر 13 ي 4 2 4 9 وضو و ل ل صار ل ف، قر 9.

لذلك كما ورد في المادة 163 من البطلان كجزء من عملية بإطلاق سراحه من السجن .
ويدفع بأن إعادة المحاكمة ستكون محفوفة بصعوبات عملية نظرا لمرور الوقت على ارتكاب
تصايف المناسب هو إطلاق سراحه من السجن .

كما في ماراتي 163 لإطلاق كلبغلة أعتق وأوله مراهقاً لم يجب أن
بار الواجب أساساً للتناوب بين التدبير
مدى الانتهاك المثبت .⁷⁸

على فرض 164. عقوبة الإعدام إلزامياً في الإطار
تقاضي دعاوى حيلولة العقوبة التي تبت من قبل المحكمة الابتدائية .⁴ وبناء
لها بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة عدم بدعيه
النظر عن قسم القضية التي أمر بها أعلاه .

وفيما 165 على طبق كلبغلة تقضى ليحتمل مفكوكه في ماراتي فهي ينزير يكون ضد
تنزير لحيث لو تخرقها يلي :

أن تأمر بالإفراج لإشكاله كالأفندي ودينني أثبتت
النتائج التي كوتصفتها إليها أن اعتقال المدعي
إذ سبقت به يوم أن نداسبتا ملركا ارملا حجازه سيؤدي إلى
إجهاض العدالة .⁷⁹

كلمة أن في 166. لا هتني تاهتالكل احك كتم باللاته تاؤثر على نطلب مدعي
ية لوطيقوا بنقته، ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة
اءات أمام هذه المحكمة . وعلاوة على ذلك ،
الأمر إلى لصد بة شراً أن لا يظنوه افي اقطاحي كتمدعي تطلب أن يظل
ات المرزهن وراة لا. وبالتالي يتم رفضاً لإبفر اعجذه.

⁷⁸ رجيو وآخرون ضد تنزير وبضو وچا لاطد في قرة أكله .

⁷⁹ كروسي ضد و ترازاشيا كلبغلة ونضو وچا اضلطنه، وبتصايف 20 و 21 تنزيريا الممتد ادلة ومطوع بديبر
الإفريمة 8، 0 في ا ل/ميدجولدر يبلتت نطلدي جطري 0 وبتصايف 4 و 8 تنزيريا الممتد ادلة ومطوع بديبر
حكامة لضطوط (ط 2 في 8 يا 0) الم لا ما جلد الثالث جوم ط 12، 4 قرة تنزيريا (نحيكام) في لاله قرة 165 .

ش ر (4) ن د ك م

م لى ي ق ا د ل م ر غ 167. م ط ن ل ا ب أ م ن ل ع ش ي ر ه ف ف ق ا ل م ط ن ك م ، ا ل د ب ق ر 7 و 2 ت و ك و ل
ب ج ر ل ط ل ع ا ت ه و ق ا د ل م أ ت م أ ص ل ق ا ل م د ك م ة م ن ت ل ق ا ء ن ف س ه ا
ا م ه ا ب ع د م ر ا ع ا ء ظ ر و ف ا ل ق ض ا ي ا .⁸⁰

ا ل ح ق 168. ا ل ح د ي ا ء ب م ا و ل ج ب ت ع ا ل ل ق ح ك ب ل م ط ب ي ض ، ع ق و ب ء ء
ل ا ل غ ل م ط م ع ي ا ل ل ف ل ل ا ج ي ط ا ل م د ك م ء ل ل ح ن ي ا ق ه ا ي ل م ر ت ب ط
ل ا ل ط ل م ط م ع ي ا ل ل ط ز ا ي م ه ي ا ء ، م ز ل و ا ج ل ه د ا ا ن ك ر أ ع ل ا ه ، ل ي س ل د ي
ا ت ه ا ا ل س ا ب ق ء ء ف ي ه ذ ل ف ا ذ ت . ا ل ص و ص ل ا و ق د ع ل ي ذ ل ك ،
و ف ي ض و ء م ا ت ق د م ، ت أ م ر ا ل م د ك م ء ب ن ش ر
ه ذ ا ا ل ح ك م .

ل ت ن ق ء ا ل إ ل ن ا ب ل ا غ

م ف ي ه ط م 169. ط ق ف ا ب ط ل ا ب ت ن ف ي ن و ا ل إ ب ل ا غ .

ء ب ا ل أ م 170 ب ن ش ر ا ل ح ك م ، ع ل ي ا ل ر غ م م ن ع د م
ي ض ا ف ي و م ج ا ط ل ا ي ب ت ا ع ل ق ب ا ل ت ن ف ي ن و ا ل إ ب ل ا غ . و ف ي م ا
م ء ء ن ه ف ي أ ح ك ا م ه ا ا ل س ا ب ق ء ء ا ل ت ي أ ص د ر ف ت ي ه ا
ا ل أ ت م م ر ت و ل ل م ا ع ا ل ل ك ل ا ل م ا ل ط ل ق ء ء ل م د ع ي ع ل ي ه ا ل ت ن ف ي ن
ا ل ق ر ا ر ا ت ف ي غ ض) م ن س ف ء ء ا ح د ق ص (ا د و ر ه .⁸¹

ي ه ذ ه 171 ل ق ض ي ء ب م و ج ب ا ل ح ك م ا ل م ت ع ل ق ب ف ر ض
ء ا ل إ ي ع و ت ه ج و ا م و ل ل إ ن ا ل ل ل ز ا ل ك ا م ل ي ق ء ء ن ه ا ج ل ل ي ف ي ا ر ء ب ن ط ع ب ي ن ع ت ه . و ي ن ط ب ق

⁸⁰ ن ز ا (ا ل ح ك م ك م ع ي ، ن ا م ل د ف ه ق ر ا ت 7-1-7; ر ج ب و آ خ ر و ن ل ل ن ا ت ن ف ا ن ط ب و ع و ا ل ل ن ا ب م ر ، ق و ر ء ه ا ك ل ا ل ي ه ر ، ي ك و
ض د ن ز ا ا ل ل ي م ا ح و ط ب و ع و ا ل ل ن ا ب م ر ، ق و ر ا ت 08-10-2008 ه .

⁸¹ ك ر و س ي ر ي غ ا ب ر ي ل و آ خ ر و ن ض د ج م ه و ر ي ء ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ت ح ء ا ا ل م ح ك م ء ا ل ف ر ي ق ي ء ل ح ق و ق ا ل إ ن ت ل ا ل ق ض و و ي ب ء ء ا ل ل خ 10/65 ا ل ل ص ا د ر
ف ف ي ر 3 ي ا ر 24 0 و ي ض و و ع ا ل ل ن ا ب م ر ق و ر ا ت 4-1-4-4 ن ز ا ا ل ل ي م ا ح و ط ب و ع و ا ل ل ن ا ب م ر ، ق و ر ء ه ا ك ل ا ل ي ه ر ، ي ك و
ض د ن ز ا ا ل ل ي م ا ح و ط ب و ع و ا ل ل ن ا ب م ر ، ق و ر ء ء 3 ا ل ل 2 ه .

وتلاحظ المحكمة كذلك أن استنتاجها في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

172. وفي ضوء ذلك، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأقر الدولة المدعى عليها رير تاو كاو ولد ك. م و يون فبقغاي لألن ما يدفقد 30 التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لحذف الحكم المطعون فيه من قانونها الجنائي.

م أي م 73 لومات عن تنفيذ أحكامها في أي من الإلزامية وانقضت منذ ذلك الحين المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن الأوامر لها عام للإلتزام والاستعجال الملقى على دولة المدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) يخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسا اعلام ص ا ر ي ف

ي قدم ال 174. فان ط ألي با اشتلا م ص ا ر ي ف

حظ ال 175 لة ع ل ال أن ظ أ ن ف 3 24 (2) ال د ل ا خ ل ا ت ي ق ر ر ال م ح ك مة ر ف ت ك ال ي ف ه ا ل خ ا ص اة ، إ ن و ج د ت " .

د ع و ه ا إ 176. ا ل خ ر و ج ع ن ذ ل ك ال ه ذ ك ه م ا ف ل ي ق ض ية ، ل ك ل ط ر ف ت ك ال ي ف ه ا ل خ ا ص اة .

عاشراً. المنطوق

لهذه 77 لأسباب :

إن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الأخذ تصد اص

1) الحق في اذخ تص اصمهالوض وعي

2) أن لا يخذ تصة

بشأن المة بولية

3) الحق في بولعيدة م بولاضة؛

4) أن نزل طيقة بولة.

بشأن أمنوض وع

5) الخالي لم أهني لي تم حثا كهللمة اعلقه لتي تدميها

يتعلق بالحق دفي 7 (1) فتراض براءته حتى تثبت

مدممة أو هيئة قضائية مختصة؛

تتمك حق التملك الخالي لم أهني لي اعط ل يفهاع المدممي بموجب

وجف) يرمان الاتلامثميثل لقة لفة (لامناو نبي تعاللق فعال واستدعاء

شهود إضافيين

6) الخالي لم أهني لي تم غ تفهيا ملحوق امدممي عالدملمدممي

ا ي تبعم لوجب باللاحق دفي 7 (1) مدممة أمام مدممة

و هيئة قضائية مدادية؛

غالبية ثمانية) (7) قبل لضم بع ليا لشدقوا (2) يو ابن ل يرغ اف اتش يكا يا

مخالفة ان ،

8) الخالي لم أهني لي تم غ تفهيا ملحوق امدممي عالدملمدممي

بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون

فترة زمنية معقولة؛

ل بية ضد م، انا بلة تم ا طوقه الضمعي ين ل ي (2) تش يو كداو ليم ثا يتسايب يز ا

مخالفة ان

لأية المدعى تعذر عليه في اثباته كبتة لقل ما عهدهي بموجب
رض عقوبة لطلبه إقامة الإلزامية بعدم السماح
رية لمراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني؛
ت (10) إلى لم أدر في تلك الحالة كبتها مطلقا مودعني م التعرض
ية أو اللامعقويونية المدعية بموجب المادة 5
علاق بفرض عقوبة الإعدام شذفا .

بالإجماع

جيش أن لضرر

لتعويضات المالية

منح تعويضات عن الضرر المادي

لحصول (12) مبلغ لابلع لدى تعويض عن الضرر المعنوي قد به
منحه مبلغ ثلاثمائة ألفين ألفين (300 000) لضرر أذي
ليها بدفع (م) مبلغ (م) مطم لعوفب يافي من (2) لضرر أذي
كتعويض عادل يتم تقديمه في غضون ستة (6) خطا رينج هذا
لى المتأخرات كالمحدسوبة على أساس المعدل
المعمول به من قبل البنك المركزي لتتانيا طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم
داد المبلغ بالكامل .

تعويضات غير المالية

14) نطق للجم لإعطي ال ج نه؛

ال إلغاء حد (15) رت الإعدام الصادر وبالحق لعماد عني عن
لمحكوم عليه قسم الإعدام ؛

أ (16) رت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6)
فرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها ؛

أ (17) رت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) ر

بهذا النيان لهدكم ك ولاسيلا لة "ثالثه ينفق" عقوبة الإعدام ؛

ها باتخاذ (18) رتيع التدابير اللازمة، في غضون عام واحد

() امنظر لإخطي ارا ل (ب) المضياة اللحكتمعلقة بالحكم على

رض عقوبة الإعدام اعمي الإلزامية ويدعم السلطة

تقديرية للموظف القضائي

